وقف

استمراره وبرويته ما الخ الح وان لم يكفه لطهارته واعاد العامل
مع هذه الاربعة لان القصد والاستثنا المذكورين بعدها صان
بها وحاصل ما في كلامه ان الاربعة المذكورة اما ان تكون مع
حايل او بدونه واذا كانت معه فاما ان يتقدم علمه واما ان يتاخر
واما ان يتقارن فاربعة باربعة بستة عشر وعلى كل اما ان تكون
في الصلاة او لا وعلى كل اما ان يكون المحل يسقط فيه الغرض بالتيمم
او لا فالجملة اربع وستون صورة منها ثنتان وثلاثون قبل
التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها فان تقدم
علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا وان تاخر علمه او لم يكن هناك
حايل اصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وان كان
بعد التلبس بها لم يبطل في صورة التوهم مطلقا واما في غيرها فينظر
ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت فجملة صور البطلان
عشرون وصور عدمه اربع واربعون والاخصر ان تجعل الصور
كلها ثمانية واربعين من ضرب الستة عشر في ثلاث هي حالة قبل
الصلاة والحالتان فيها فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة
وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ست
عشرة وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتامل وكرويته
الماء رويته ثمنه فان اعتبرته مع ذلك زادت الصور ولو عمت الجراحة
اعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم ثم وجده ثم
راه بطل تيممه بالنسبة اليه ورجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر
عليه فيجب غسلها ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه
عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان
كلها سواء كانت بالماء او بالتراب اي بالعلم بوجوده وفوق ذلك
ما يتوهم من المراد خصوص الروية البصرية والمراد بالعلم والمراد
بالعلم ما يشمل الظن بخبر عدل لا خصوص حكم الذهن الجازم
المطابق لدليل والمراد علم وجوده بمحل يجب طلبه منه لحد القرب
فما دونه من حد الفوت وان ضاق الوقت بمحله اذا علم الماء في

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University